

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيري بن حاج سabin

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

م٢٠١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيري بن حاج سابن

١١B.٠٠١١

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الآخر ١٤٣٦هـ / إبريل ٢٠١٥

الإشراف

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

محمد خيري بن حاج سabin

١١B.٠٠١١

المشرف: الدكتور نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري اوتمان د. الحاج إسماعيل

التاريخ: _____ التوقيع: _____

عميد الكلية: المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

التاريخ: _____ التوقيع: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترفت أن هذا البحث العلمي من وجهدي الشخص، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :
الاسم : محمد خيري بن حاج سabin
رقم التسجيل : ١١B.٠٠١١
تاريخ التسلیم : ٥ اجمادی الآخر ٤٣٦ھ / ٤ إبریل ٢٠١٥ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعيّة استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٥ م محمد خيري بن حاج سابن.

المحرمات في الكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: محمد خيري بن حاج سابن.

٥١ جمادي الآخر ١٤٣٦ هـ / ٤٠ إبريل ٢٠١٥ م

.....

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على حبيبتنا وشفيعنا سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم التي أنعم بها على بعد نعمة الإسلام، ويعتبر هذا البحث مظاهر تلك النعمة أسأل الله العلي القدير أن ينفع الإسلام والمسلمين.

• فأقدم خالص شكري إلى المشرف المختتم فضيلة الأستاذة الدكتور نور الهدى بنت فيهن داتو سري مهراج داتو سري أوتام د. الحاج إسماعيل لتكريمها بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاتها القيمة المستمرة التي ذللت أمامي كل الصعاب، وساعدتني كثيراً بخبرتها العلمية ونصائحها الغالية. فجزاءها الله على عملها أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

• وأتوجه بخالص الشكر والتقدير أستاذة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية على تدريسهم لي وتشغيلي وتربيتي في حياتي حتى أكمل دراستي في هذه السنة وأدعوا الله عز وجل أن يجزيهم عندي خير الجزاء.

• وكذلك أقدم الشكر العظيم إلى والدي لصبرهما لأن بدوهما ودعائهما ما كان لي أن أحقر هذا العمل. وكذلك إلى زملائي وزميلاتي جميعاً على مساعدتهم في إنجاز بحثي هذا، جراهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج والنكاح، وحث الإسلام على الزواج لتشديد دعائم الأسرة، وحصر العلاقة الجنينية بين الرجل والمرأة بالنكاح، وحرّم الله تعالى الزواج من بعض النساء اللواتي لا يجوز للMuslim خطبتهن، ولا العقد عليهن، ولا التمتع بهن، ويسمى ذلك موانع النكاح، فإن فقد المانع، جاز النكاح وصح، وإلا كان إثماً وغير صحيح. وتكون الحرمة في النكاح، أو المانع، إما مؤبدة أو مؤقتة. الحرمة المؤبدة هي منع النكاح من بعض النساء بشكل مؤبد، ينقسم إلى ثلاثة أنواع ، بالنسبة ، وبالمصاهرة، وبالرضاع. الحرمة المؤقتة هي حرمة غير مؤبدة، وإنما حصل التحرير بسبب من الأسباب، أو لوجود مانع، كما التحرير في الجمع بين الأخرين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وفي هذا البحث بيان ذلك قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢ الذي يبين المحرمات في باب الخاص، مستندا إلى الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي. وقد اشتمل البحث على فصلين. الفصل الأول يبين مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢ . أما الفصل الثاني يبين المحرمات النكاح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢ وعقوبات المحرمات في النكاح بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢ . يهدف هذا البحث إلى التعرف على المحرمات في النكاح وأنواع المحرمات من النساء مع شرح أقوال الفقهاء في المذاهب الأربع والقانون البروناوي وبيان العقوبات في القانون البروناوي إذا نكح رجل المحرمات من النساء . ومنهج في هذا البحث رجع إلى القرآن وكتب التفاسير وكتب الأحاديث وكتب الحديثة والبحاث والدفاتر من المسائل المتعلقة بهذا البحث، ومناقشة مع الأستاذة . وأخيرا نتيجة البحث إن شاء الله هذا الموضوع سينتفع كثير الناس عاماً والمسلمين خاصاً، لأن بعض المسلمين لا يفهمون ولا يعرفون المحرمات في النكاح . إن شاء الله، بهذا البحث سيساعدون حل هذه المشكلة.

ABSTRAK

Perempuan yang haram dinikahi menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei

Allah Subhanahu Wa Ta'ala telah memerintahkan untuk berkahwin, Islam juga menggalakkan untuk berkahwin dan bernikah bagi bertujuan untuk membina keluarga dan menyekat hubungan bebas antara lelaki dan wanita. Walau bagaimanapun, *Allah Subhanahu Wa Ta'ala* telah mengharamkan segelintir golongan daripada wanita untuk dinikahi atas sebab-sebab tertentu. Pengharaman ini terbahagi kepada dua, haram dinikahi sementara dan haram selamanya. Haram selamanya bermakna perempuan itu haram untuk dinikahi untuk selama-lamanya. Ia terbahagi kepada tiga bahagian, haram disebabkan sedarah, haram disebabkan pesemendaan dan haram disebabkan sesusuan. Haram sementara adalah disebabkan perkara-perkara yang tertentu menyebabkannya haram dinikahi, seperti haram bernikah dengan dua adik beradik dalam satu pernikahan, dan haram menikahi isteri bersama ibu mertua, atau isteri bersama mak ciknya. Sebagai tambahan, di dalam Latihan Ilmiah ini juga menerangkan perempuan yang haram dinikahi di dalam Undang-Undang Keluarga Islam ۲۰۱۲ menurut Fiqh Islam. Latihan Ilmiah ini mengandungi dua fasal, fasal pertama menerangkan pengertian pernikahan menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, fasal kedua menerangkan perempuan yang haram dinikahi menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, serta penerangan hukuman-hukuman disebabkan bernikah dengan perempuan yang haram dinikahi menurut Undang-Undang Brunei. Latihan Ilmiah ini bertujuan untuk menerangkan mengenai perempuan yang haram dinikahi dan menerangkan jenis-jenisnya dari segi Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, Latihan Ilmiah ini juga bertujuan untuk memberikan kefahaman tentang perbincangan pendapat ahli fiqh dari mazhab-mazhab Ahli Sunnah Wal Jama'ah dan penerangan dari segi undang-undang bertulis serta hukuman denda dan penjara di dalam Undang-Undang Brunei. Saya membuat rujukan daripada buku-buku fiqh, artikel-artikel fiqh, buku-buku permasalahan mengenai Fiqh Islam dan saya juga membuat perbincangan bersama guru dalam perkara yang berkaitan dengan Latihan Ilmiah ini. Akhir sekali saya berharap Latihan Ilmiah ini dapat membantu orang ramai secara Am dan umat Islam khasnya, kerana orang ramai masih tidak faham mengenai hal permasalahan perempuan yang haram dinikahi dan yang berkaitan dengannya. *In Sha Allah*, semoga Latihan Ilmiah ini dapat memberikan manfaat yang besar.

ABSTRACT

Women That Are Forbidden To Be Married According To Fiqh Islam And Brunei's Law

Allah The Almighty have ordered mankind into marriages, and Islam encourage its pupils to marry each other to build a family and to restrict the relationship between male and females. However, under some circumstances, Allah The Almighty forbids the mankind to marry some women. This is due to the elements that forbids the marriage, either it is forbidden for temporary reasons or eternity. Forbidden for eternity is the forbidden from marrying a particular woman for eternity, there are three terms, forbidden by lineage, forbidden by marital relationships and forbidden due to breast feeding. Forbidden for temporary reasons is because due to particular reasons that results in forbidding to be married such as marrying two related sisters in one marriage, or marrying a woman and her mother or her aunt. In addition, this thesis also explained the women that are forbidden to be married according to Islamic Family Law ۲۰۱۲, where there are sections that explained in accordance to Fiqh Islam. This thesis contains two sections. The first section contains the meaning of marriage and its understanding according to Fiqh Islam and Brunei's Law. In section two describes the women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law also contains the penalties for marrying the forbidden women according to Brunei's Law. This thesis's objectives is to give understanding about the issues of women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law through the discussion of Islamic Scholars of Fiqh Islam from School of Thought from Ahli Sunnah Wal Jama'ah dan explanation from written law's of Brunei about penalties for people who breaks the law. My references is from Fiqh's books, articles, books about fiqh's problems and a discussion with my teacher about this thesis. Lastly I hope this thesis will be beneficial amongst people, because have yet to fully understood about women that are forbidden to be married according to Fiqh Islam and Brunei's Law.

محتويات البحث

الصفحة

المحتويات

ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
وـ	شكر وتقدير
زـ	ملخص البحث
حـ	Abstrak
طـ	Abstract
يـ	محتويات البحث
لـ	فهرس الآيات القرآنية
نـ	الاختصارات
١ـ	المقدمة
٥ـ	الفصل الأول : مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي
٥ـ	المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمته مشروعيته وأركانه
٥ـ	المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع
٥ـ	الفرع الأول : النكاح في اللغة
٧-٦	الفرع الثاني : النكاح في الشرع

٨

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح

٩-٨

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم

١١-١٠

الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

١١

الفرع الثالث : الإجماع

١٢

المطلب الثالث : حكم مشروعية النكاح

١٣

المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي

١٤-١٣

الفرع الأول : الزوج والزوجة

١٥-١٤

الفرع الثاني : الولي والشاهدان

١٧-١٦

الفرع الثالث : الصيغة أي الإيجاب والقبول

١٨

المبحث الثاني : النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢

١٨

المطلب الأول : المفهوم بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢

١٨

المطلب الثاني : مفهوم النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢.

١٩-١٨

المطلب الثالث : رضا المطلوب أي إذن المرأة

٢٠-١٩

المطلب الرابع : نكاح المرأة

٢٠

المطلب الخامس: طلب الإذن بالزواج

٢١-٢٠

المطلب السادس : تفويض إجراء عقد النكاح في الخارج

٢١

المطلب السابع : تسجيل النكاح

٢٢	الفصل الثاني : المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي
٢٢	المبحث الأول : تعريف المحرمات في النكاح، وأنواعها في الفقه الإسلامي
٢٢	المطلب الأول : تعريف المحرمات في النكاح
٢٣-٢٢	المطلب الثاني : أنواع المحرمات في النكاح
٣١-٣٢	المطلب الثالث : الحرمة المؤبدة في الفقه الإسلامي
٤٠-٣٢	المطلب الرابع : الحرمة المؤقتة في الفقه الإسلامي
٤٠	المبحث الثاني : المحرمات في النكاح وعقوبة نكاحها في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
٤١-٤٠	المطلب الأول : المحرمات في النكاح
٤١	المطلب الثاني : عقوبات نكاح المحرمات في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢
٤٢	الفرع الأول : النكاح الباطل
٤٢	الفرع الثاني : التبليغ عن الأنكحة المخالفة لهذا القانون
٤٢	الفرع الثالث : إلغاء النكاح
٤٣	المطلب الرابع: عقوبات الغرامة والسجن
٤٣	الفرع الأول : مخالفات تتعلق بعقد النكاح
٤٣	الفرع الثاني : بيان كاذب أو تقرير للحصول على النكاح
٤٤	الفرع الثالث : النكاح غير الرسمي

خاتمة البحث

٤٥

المصادر والمراجع

٤٦

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٣٠	﴿ يَبْنَى إِسْرَاعِيلَ ﴾	٤٧
٢٣، ٣٧، ٣٨	﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِنَّ وَأَوْ أَعْجَبُوكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾	٢٢١
٣٤، ٣٧، ٣٩	﴿ وَلَا تَغْزِيُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾	٢٣٥
سورة النساء		
٨، ٣٣، ٣٤ ٣٦، ٣٨	﴿ فَانْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَهُنَّا ﴾	٣
٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣ ١	﴿ وَلَا تُنْكِحُوهُنَّا مَا نَكَحْنَا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَاحِشَّهُنَّا وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾	٢٢
-٢٣ ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣ ٧	﴿ حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَخَوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَحَالَأَئِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمُ الَّذِي أَرْسَعَنَّكُمْ وَخَوَائِكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيَّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ هِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ هِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأَبْيَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ بَحْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٣
٣٤، ٣٧، ٣٩	﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	٢٤
٩، ٣٥، ٣٩	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٢٥

سورة الحج

٣٠	﴿ مَلَكَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾	٧٨
----	----------------------------------	----

سورة النور

٣٤، ٣٩	﴿ وَالزَّكِيرَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَبِّنَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٣
٩، ٣٥	﴿ وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢

سورة الأحزاب

٣٤	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْدَةٍ تَعْتَذِرُونَهَا ﴾	٤٩
----	---	----

سورة يس

٣٠	﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾	٦٠
----	---------------------	----

سورة الممتحنة

٣٥، ٣٨	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾	١٠
--------	--	----

الاختصارات

الجزء ج

دون تاريخ النشر د.ت.

دون مكان النشر د.م.

صفحة ص

المجره هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، بقدرته وحكمته خلق الإنسان وبفضله ودهنه وعلمه، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. اللهم صل وسلم وبارك على النبي الكريم الذي أمرنا بإتباعه والسير على سنته، وبعد...

ففي هذا البحث العلمي، سأبين موضوع، "الحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون

البروناوي"

أهمية الموضوع:

تعريف عن ما هي الحرمات في النكاح وبيان أنواعها في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها عند القانون البروناوي.

السبب في اختياره:

هذا الموضوع سيتسع به كثير في الناس عاماً وال المسلمين خاصة، حيث الإسلام على الزواج كما في قوله تعالى ﴿وَأَنِّكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (النور: ٣٢). بعض المسلمين لا يفهمون ولا يعرفون الحرمات في النكاح. إن شاء الله، هذا البحث سيساعدهم حل هذه المشكلة.

أهداف البحث:

- ١- بيان المحرمات في النكاح.
- ٢- يبين أنواع المحرمات من النساء.
- ٣- شرح أقوال الفقهاء في المذاهب الأربع والقانون البروناوي.
- ٤- بيان العقوبات في القانون البروناوي إذا نكح رجل المحرمات من النساء.

منهج البحث:

في هذا البحث رجعت القرآن وكتب التفاسير وكتب الأحاديث وكتب الحديثة والمخلاط والدفاتر من المسائل المتعلقة بهذا البحث، ومناقشة مع الأستاذة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث على فصلين وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول : مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمته مشروعية وإركانه.

المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع.

الفرع الأول : النكاح في اللغة.

الفرع الثاني : النكاح في الشرع.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح.

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث : الإجماع.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح.

المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : الزوج والزوجة.

الفرع الثاني : الولي والشاهدان.

الفرع الثالث : الصيغة أي الإيجاب والقبول.

المبحث الثاني : النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢

المطلب الأول : المفهوم بقانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢

المطلب الثاني : مفهوم النكاح في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي ٢٠١٢

المطلب الثالث : رضا المطلوب أي إذن المرأة.

المطلب الرابع : نكاح المرأة

المطلب الخامس: طلب الإذن بالزواج .

المطلب السادس : تفويض إجراء عقد النكاح في الخارج.

المطلب السابع : تسجيل النكاح.

الفصل الثاني : المحرمات في النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف المحرمات في النكاح، وأنواعها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : تعريف المحرمات في النكاح.

المطلب الثاني : أنواع المحرمات في النكاح.

المطلب الثالث : الحرمة المؤبدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع : الحرمة المؤقتة في الفقة الإسلامي.

المبحث الثاني : المحرمات في النكاح وعقوبة نكاحها في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي

.٢٠١٢

المطلب الأول : المحرمات في النكاح.

المطلب الثاني : عقوبات نكاح المحرمات في فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي

.٢٠١٢

الفرع الأول : النكاح الباطل.

الفرع الثاني : التبليغ عن الأنكحة المخالفة لهذا القانون.

الفرع الثالث : إلغاء النكاح

المطلب الرابع: عقوبات الغرامة والسجن

الفرع الأول : مخالفات تتعلق بعقد النكاح.

الفرع الثاني : بيان كاذب أو تقرير للحصول على النكاح.

الفرع الثالث : النكاح غير الرسمي.

الخاتمة : نتائج البحث

المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

المبحث الأول : تعريف النكاح وأدلة مشروعيته وحكمته مشروعنته وأركانه

المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والشرع.

الفرع الأول : النكاح في اللغة.

النكاح في المعجم : هو من مصدر نَكَحَ يَنْكَحُ نِكَاحًا فهو ناكح، أي زواج وزناف وقران.^(١)

النكاح في القاموس: النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤدي أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز.^(٢)

النكاح في القاموس الفقهي: الضم والجمع والوطء والعقد.^(٣)

الضم في القاموس : الشيء إلى الشيء.^(٤)

الوطء في المعجم : وطئ الرجل المرأة : جامعها ونكحها.^(٥)

الملاحظة: النكاح في اللغة يعني الزواج والزناف والقران والضم والجمع والوطء والعقد بين الرجل أي الزوج واماته أي الزوجة، الضم يعني الشيء إلى الشيء أي المخالطة. والوطء يعني وطئ الرجل أي الزوج المرأة أي زوجته جامعها ونكحها. وعقد النكاح علامة من علامات المجاز لكن بين الزوج وزوجته.

^(١)أحمد العيد، وأحمد مختار عمر، والجيلاوي بن الحاج يحيى، وداود عبده، وصالح جواد طعمه، ونسم مرعشلي. (٤٠٩ـ٤١٥هـ). المعجم العربي الأساسي. د. ط. تونس: لدورس. ص. ١٢٨ـ١٢٩.

^(٢)المقرئ القيومي، أحمد بن محمد بن علي. (٤٢٥ـ٤١٤هـ). قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط. ١: ١. بيروت لبنان: دار الفكر. ص. ٣٢٧.

^(٣)سعدى أبو جيب. (٤٣١هـ). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط. ١. لبنان: دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم. ص. ٤٤٨.

^(٤)محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٤٢٨هـ) مختار الصحاح. ط. ٢. بيروت لبنان: دار المعرفة. ص. ٣٤٣.

^(٥)نور الدين (٤٢٦هـ). معجم نور الدين الوسيط. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ص. ١١١٣.

الفرع الثاني : النكاح في الشع.

عند الحنفية في كتاب *بدائع الصنائع* في ترتيب الشرائع : النكاح هو الإيجاب والقبول ذلك بـاللفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ.^(٦)

قال الشيخ ابن نحيم المصري الحنفي في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدفائق : أي العقد مطلقاً نكاحة كان أو غيره مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، سواء كان باللفظين المشهورين من (زوجت) و (تزوجت) أو غيرهما أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولى الطرفين.^(٧)

عند المالكية في كتاب شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى وكتابه السبيل المرشد : هو أن عقد النكاح وضعه الشارع ، ليترتب عليه انتفاع الزوج ببعض الزوجة وسائل بدها من حيث التلذذ ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع ويختص به ولا يملك المنفعة .^(٨)

قال الشيخ الخطاب الرعيبي في كتاب موهب الجليل شرح مختصر خليل : النكاح حقيقة التداخل و يطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد.^(٩)

^(٤٠) عند الشافعية في كتاب الأم: النكاح يثبت للرجل حقاً على المرأة وللمرأة حقاً على الرجل.

قال الشيخ الخطيب الشريبي في كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.^(١)

وقال الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي : هو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويرادفه الزواج باستمرار، لأن النكاح يضم زوجين،

^(٤) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (٤٠١هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط. ٢. بيروت لبنان: دار الكتاب العربي. ج. ٢٠. ص. ٢٢٨.

^(٧) ابن نحيم المصري الخنفي، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج.٣. ص.١٤١.

^(٨) ابن رشد الخفيف، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الخفيف (١٤٣٠هـ) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى وبهامشه السبيل المرشد. ط. ٤. القاهرة: دار السلام. ج. ٣. ص. ١٢٣٣.

^(٩) الخطاب الرعبي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٦٤١هـ) مawahib al-jamil شرح مختصر خليل، ط. ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج. ٥، ص. ٨٠.

^{٤٠} الشافعى الفرشى المطلبي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٥٠-٤٢٠هـ) الأم. د. ط. بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية. ص ٨٧١.

^{١١} الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد، (٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط١٠٠، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج٤، ص٢٠٠.

ويزوج الرجل بالمرأة، وتزوج المرأة بالرجل، لأن النكاح والزواج يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.^(١٢)

عند الحنابلة في كتاب كشاف القناع من متن الأقناع : هو عقد التزويع أى عقد يعتبر فيه لفظ نكاح، أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد ومحاز في الوطء.^(١٣)

قال الإمام موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة في كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : هو عقد التزويع فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفة، وأنه حقيقة في العقد والوطء جميعا.^(١٤)

الملاحظة : النكاح في الشرع هو الإيجاب والقبول بآلفاظ مخصوصة مثل لفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته بين الرجل أى الزوج والمرأة أى الزوجة بشرط مخصوصة عند الشرع لكن الوطء والضم بينهما لأن النكاح أو الزواج يضم زوجين ويثبت للرجل حقا على المرأة وللمرأة حقا على الرجل.

لا فرق بين معنى النكاح في اللغة والشرع من حيث أن النكاح يدل على الزواج إلا أن النكاح في الشرع راجع إلى العقد.

^(١٢)الرحيلي، محمد. (٤٢٨ هـ). المعتمد في الفقه الشافعي. د. ط. دمشق: دار القلم. ج ٤. ص ١٣.

^(١٣)البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. د. ت. كشاف القناع عن متن الأقناع. د. ط. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية. ج. ٤. ص. ٥.

^(١٤)موافق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. د. ت. كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر. ج ٧. ص ٣٣٣.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النكاح

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم

١- قال الله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ كَجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئِنَّ وَثِلَّتَ وَرُبَيعَ فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً .. ﴾^(١٥)

وجه الدلالة : (فَإِنْ كَجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) أي فانكحوا من استطاعتكم نفوسكم من الأجنبيةات وفي ايثار الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامي مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استنراهم عن ذلك فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه كما ان وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير اليه فيه مبالغة في الاستمالة إليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامي وهو السر في توجيه النهي الضمني إلى النكاح المترقب (مَئِنَّ وَثِلَّتَ وَرُبَيعَ) معدولة عن أعداد مكررة غير منصرفة لما فيها من العدلين عدهما عن صيغها وعدهما عن تكررها وقيل للعدل والصفة فإنهما بنيت صفات، فانكحوا الطبيات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثالثتين وأربعا ثالثا وأربعا أربعا حسبما تريدون على معنى أن لكل واحد منهم أن يختار أي عدد شاء من الأعداد المذكورة (فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْا) أي فيما بينهن ولو في أقل الأعداد المذكورة كما حفتموه في حق اليتامي أو كما لو تعدلوا في حقهن أو كما لم تعدلوا فيما فوق هذه الأعداد (فَوَاحِدَةً) أي فالزموا أو فاختاروا واحدة وذرروا الجميع بالكلية وقرئ بالرفع أي فالمقىع واحدة أو فحسبكم واحدة.^(١٦)

أسباب النزول : سأله عروة بن الزبير خالته عائشة أم المؤمنين عن هذه الآية، فقالت : نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في مالها وجمالها في يريد أن يتزوجها من غير أن يقسط صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطون إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.^(١٧)

^(١٥) سورة النساء آية : ٣.

^(١٦) أبو السعود العمادي الخنفي، محمد بن محمد بن مصطفى. د.ت. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. د. ط. الرياض : مكتبة الرياض الحديث. ج. ١. ص. ٦٤٢ - ٦٤٦.

^(١٧) عبد الفتاح عبد الغني القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد. (٤٢٨ هـ). أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين. ط. ٣. القاهرة: دار السلام. ص. ٦٤.

٢- قال الله تعالى : ﴿ وَنَكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . ﴾^(١٨)

وجه الدلالة : (وأنكحوا الأيامى منكم) بعد ما زجر تعالى عن السفاح ومبادية القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع خير مزحة عن ذلك وأيامى مقلوب أيام جمع أيام وهو من لا زوج له من الرجال والنساء بكر، أى زوجوا من لا زوج له من الأحرار والحرائر. (والصالحين من عبادكم وإمائكم) على أن الخطاب للأوليات والسدادات واعتبار الصلاح في الأرقاء لأن من لا صلاح له منهم بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتني مولاً بشأنه ويشفق عليه ويتوكل في نظم مصالحه بما لا بد منه شرعاً وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه أن لا يستيقية عنده وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر فلأن الغالب فيهم الصلاح على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم فإذا عزموا النكاح فلا بد من مساعدة الأوليات لهم إذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدۀ إليهم عاجلة أو آجلة وقيل المراد هو الصلاح النكاح والقيام بحقوقه^(١٩)

٣- قال الله تعالى : ﴿ . فَانِكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . ﴾^(٢٠)

وجه الدلالة : (فَانِكِحُوهُنَّ) من قوله تعالى بما ملكت أيامكم حسبما ذكر لزيادة الترغيب في نكاحهن وتقييده بقوله تعالى (بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) وتصديره بالفاء للإيدان برتبه على ما قبله أى وإن قد وقفت على جلية الأمر فانكحوهن بإذن مواليهن ولا تترعوا عنهن وفي اشتراط إذن المولى دون مباشرتهم للعقد إشعار بجواز مباشرتهن له (أُجُورَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ) أى مهورهن (بِالْمَعْرُوفِ) متعلقة بآتونهن أى أدوا إليهن مهورهن بغير مطل أن يكون الأداء إليهن بإذن المولى فيكون ذكر إيتائهم لبيان جواز الأداء إليهن لا لكون المهور لهن وقيل أصله آتوا مواليهن فخذف المضاف وأوصل الفعل إلى المضاف إليه.^(٢١)

^(١٨) سورة النور آية: ٣٢.

^(١٩) أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. المرجع السابق. ج. ٤. ص. ١١٢.

^(٢٠) سورة النساء آية: ٢٥.

^(٢١) أبو السعود. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود. المرجع السابق. ج. ١. ص. ٦٨٢.

الفرع الثاني : الأدلة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم

١- عن علقة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليترجع ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢٢)

وجه الدلالة : (يا معاشر الشباب) المعاشر جماعة يشملهم ، والشباب جم شاب ويجمع أيضا على شبيه وشبان بضم أوله والتثليل . (من استطاع منكم الباءة فليترجع ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) خص الشباب بالخطاب ، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح . قال النووي : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتروج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء .^(٢٣)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تُنكحُ المرأة لأربع : مالها ، ولحسينها ، وجمالها ، ولدينهما ، فاظفر بذات الدين ترث يداك)^(٢٤)

الشرح : (تُنكحُ المرأة لأربع) أي لأجل أربع (مالها وحسنه) أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدّم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . (وجمالها ولدينهما) نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة ذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . (فاظفر بذات الدين) المعنى أن اللاقى بذى الدين والمرؤة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . (ترث يداك) أن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغني الناشئ عن المال التراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده .^(٢٥)

^(٢٢) البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم . (١٤٣٠ هـ) صحيح البخاري . ط . ٢ . القاهرة : دار الآفاق العربية . ص . ١٠٣٨ . رقم : ٥٦٥ .

^(٢٣) انظر . ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . (١٤٢٧-١٤٢٨ هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ط . ١ . بيروت : لبنان : دار الفكر . ج . ١٠ . ص . ٦٠-١٠٨ .

^(٢٤) البخاري . صحيح البخاري . المرجع السابق . ص . ١٠٤٢ . رقم : ٥٠٩٠ .

^(٢٥) انظر . ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري . المرجع السابق . ج . ١٠ . ص . ١٣٢-١٣٣ .

٣- عن سعد بن أبي وفاصٍ رضي الله عنه قال: (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتَّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَّنَا) ^(٢٦)

وجه الدلالة : (التَّبَتَّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَّنَا) وقيل لفاظمة البتوء إما لانقطاعها عن الأزاج غير عليٍّ أو لانقطاعها عن نظائهما في الحسن والشرف. (الخباء) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (لَا خَتَصَّنَا) وهو الانقطاع عن النساء. قال الطبرى : التبتل الذي أراده عثمان بن المظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذ به. والحكمة في منعهن الاختفاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفر. ^(٢٧)

الفرع الثالث : الإجماع

قال الإمامان موفق الدين وشمس الدين أبا قدامة : قد أجمع العلماء المسلمين على مشروعية النكاح وأنه من سنن التي يحبها الله سبحانه وتعالى. ^(٢٨)

قال الأستاذ الدكتور محمد الرحيلي في كتاب المعتمد في الفقه الشافعى: شرع النكاح من عهد آدم عليه الصلاة والسلام، واستمرت مشروعيته في جميع الرسالات السموية، وأجمع المسلمين على ذلك وهو مستمر في الجنة، واتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته. ^(٢٩)

^(٢٦)البخاري. صحيح البخاري. المرجع السابق. ص. ٤٠٠. رقم: ٥٠٧٣.

^(٢٧) انظر. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المرجع السابق. ج. ١٠. ص. ١١٥-١١٦.

^(٢٨) الإمامان موفق الدين وشمس الدين أبا قدامة. كتاب المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المرجع السابق. ج. ٧. ص. ٣٣٤.

^(٢٩) الرحيلي. المعتمد في الفقه الشافعى. المرجع السابق. ج. ٤. ص. ١٥.

المطلب الثالث : حكمة مشروعية النكاح

إن الله خلق الإنسان، وجعله خليفة في الأرض ليختلف بعضهم بعضاً وفطر فيه الغريزة الجنسية لبقاء النوع البشري، لذلك جعل الله الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف السابقة، ووضع له نظاماً محكماً يتفق مع الفطرة، ويضمن تحقيق مبادئ الإسلام، وإقامة المجتمع الفاضل، وتكوين الأسرة، ويعتمد على نشر الفضية وحفظ الأخلاق وتلبية الرغبات، وتزويع الأعباء والمسؤوليات ويجد المودة والسكن لنفسي بين الزوجين والتناسر والتعاون بين الأفراد الأسرة الواحدة مع إقامة الروابط الوثيقة بين الأسر والمجتمع بأصارة النسب والمصاربة. وقال الأطباء : مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل، وإنحراف الماء الذي يضر حتبسه ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة كما أن النكاح يحفظ الأخلاق وينهى الفساد وينجي من أمراض الشذوذ الجنسي ويوسع صلات القرابة بين العائلات مع التعاون والتكافل. (٣٠)

(٣٠) الزحيلي. المعتمد في الفقه الشافعي. المرجع السابق. ج٤. ص١٥-١٦.

المطلب الرابع : أركان النكاح في الفقه الإسلامي

في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة^(٣١)

عند الحنفية : ركن النكاح واحد وهو الصيغة.

عند المالكية : أركان النكاح خمسة وهي الولي، والصدق، والزوج، والزوجة، والصيغة.

عند الشافعية : أركان النكاح خمسة وهي الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، والصيغة.

عند الحنابلة : أركان النكاح أربعة وهي الزوج، والزوجة، والشاهدان، والصيغة.

الفرع الأول : الزوج والزوجة

عند الحنفية في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية : شروط الزوج والزوجة هي الأهلية بالعقل والبلوغ^(٣٢) ولا يجوز العقد إلا برضاء الزوجة.^(٣٣) وفي كتاب بداع الصنائع في ترتيب الشرائع : أن يكون العاقد حراً، فلا يجوز نكاح ملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده.^(٣٤) في كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : فإذا عقد الصبي الذي يعقل لا ينفذ إلا بإجازة الولي.^(٣٥)

عند المالكية في كتاب حاشية العدوى على كفاية الطالب الرياني : يسمى الزوج والزوجة أخل وهما حاليان من الموضع الشرعية كإحرام، والمرض، والعدة بالنسبة للمرأة، لأن النكاح لا يكون إلا بين الزوجين.^(٣٦)

عند الشافعية في كتاب المعتمد في الفقه الشافعي : الزوج هو أحد العاقددين والزوج غالباً هو القابل أو من ينوب عنه ويشترط في الزوج العاقد أربعة شروط وهي : الخلو من الموضع الشرعية مثلها يكون في عصمة الرجل ^٤ نسوة، والتبعين الزوج، وعدم الإحرام، والأهلية. والزوجة هي محل العقد وهي المرأة

^(٣١) انظر.الجزيري،عبد الرحمن بن محمد عوض.(٤٢٤هـ)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.ط.٢.بيروت لبنان:دار الكتب العلمية.ج.٤.ص.٢٦-١٦.

^(٣٢) ابن نحيم المصري الحنفي.البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية.المراجع السابق.ج.٣.ص.١٣٨..

^(٣٣) المرجع نفسه.ج.٣.ص.١٩٤.

^(٣٤) الكاساني الحنفي.داع الصنائع في ترتيب الشرائع.المراجع السابق.ج.٣.ص.٣٣٠.

^(٣٥) الجزيري.كتاب الفقه على مذاهب الأربعة.المراجع السابق.ج.٤.ص.١٩٠.

^(٣٦) المنوبي المالكي المصري،علي بن خلف.(٤٠٩هـ)كتاب حاشية العدوى على كفاية الطالب الرياني.ط.١.القاهرة: المطبعة المدنى.ج.٣.ص.٧٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أحمد العيد، وأحمد مختار عمر، والجيلاني بن الحاج يحيى، وداود عبده، وصالح جواد طعمه، وندم مرعشلي. (١٤٠٩ هـ). **المعجم العربي الأساسي**. د. ط. تونس: لدروس.

أحمد العيد، وأحمد مختار عمر، الجيلاني بن الحاج يحيى، داود عبده، صالح جواد طعمه، ندم مرعشلي. د. ت. **المعجم العربي الأساسي**. د. ط. د. م: د. ن.

البخاري، أبو عبد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (٤٣٠ هـ) **صحيح البخاري**. ط. ٢. القاهرة: دار الآفاق العربية.

أبو بركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. د. ت. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي**. د. ط. القاهرة: دار المعارف.

أبو بركات، مجد الدين بن تيمية. د. ت. **كتاب المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. د. ط. بيروت: دار الكتب العربي.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. د. ت. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د. ط. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة. (٤٢٣ هـ) **سنن الترمذى الجامع الصحيح**. ط. ١. بيروت لبنان: دار المعرفة.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٤هـ) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. ط٢. بيروت
لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان. (٤٢٥هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط١. بيروت لبنان: دار
المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ) فتح الباري بشرح صحيح
الخاري. ط١. بيروت لبنان: دار الفكر.

أبو الحسن السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد. (٤٠٤هـ) النتف في الفتاوي. ط٢. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

الخطاب الرعيوني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. (٤١٦هـ) مواهب الجليل شرح مختصر
خليل. ط١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (٤١٥هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ
المنهج. ط١. . بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (٤٢٥هـ) الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط١. كويت: شركة غراس.

ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٢٢هـ) سنن أبي داود. د. ط. أوردن: بيت الأفكار
الدولية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد. (٤١٦هـ) شرح بداية
المجتهد ونهاية المقتضى. ط١. القاهرة: دار السلام.

الزنحيلي، محمد. (٤٢٨هـ). المعتمد في الفقه الشافعي. د. ط. دمشق: دار القلم.

سعدي أبو جيب.(٤٣١هـ).**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**.ط.١.لبنان:دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم.

أبو السعود العمادي الحنفي، محمد بن محمد بن مصطفى.د.ت.**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : تفسير أبي السعود**.د.ط.الرياض: مكتبة الرياض الحديث.

الشافعي القرشي المطلي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (٥٠هـ-٤٢٠هـ) **الأم**.د.ط. بيروت لبنان: بيت الأفكار الدولية.

أبو شجاع الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني.د.ت. **كتاب متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**.د.ط.طنطا: مكتبة تاج بطاطا.

شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد الله.(٤٣٠هـ)**شرح الرركشي على مختصر الخرقى**.ط.٣.مكة الكرمة : الأسدى.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى.(٤١٧هـ) **الوسیط في المذهب**.ط.١. القاهرة:دار السلام.

(٤٢٨هـ)الخلاصة المسمى خلاصة المعتصر ونقاوة المعتصر.ط.١.بيروت
لبنان:دار المناهج.

عبد الفتاح عبد الغنى القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغنى بن محمد. (٤٢٨هـ).**أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين**.ط.٣.القاهرة: دار السلام.

الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (٤٠٦هـ)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.ط.٢.بيروت لبنان: دار الكتاب العربي.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك. (٤٠٦هـ) الموطأ. ط. د. م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٤٢٨هـ) مختار الصحاح. ط. ٢. بيروت لبنان: دار المعرفة.

محمد بن فراموز .د.ت. درر الحكم شرع غرر الأحكام. كراتشي: دار إحياء الكتب العربية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (٤٢٤هـ) صحيح مسلم. د. ط. بيروت لبنان: دار الفكر.

المقرئ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (٤٢٥هـ-٤٢٦هـ). قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر.

المنوف المالكي المصري، علي بن خلف. (٤٠٩هـ) كتاب حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى. ط. ١. القاهرة: المطبعة المدنى.

موافق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. د.ت. كتاب المغني والشرح الكبير علي متن المقنق في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ط. ١. بيروت لبنان: دار الفكر.

ابن نجيم المصري الحنفي، زين الدين بن إبراهيم. (٤١٨هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

نور الدين (٤٢٦هـ). معجم نور الدين الوسيط. ط. ١. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الانجليزية:

فصل ٢١٧ قانون الأسرة الإسلامي .٢٠١٢